

والجدعة في الخامسة اي الجزعة ما تمت له اربع سنين
 ودخلت في السنة الخامسة سميت بها لانها اطافت الجزع
 يقال جنع الناقة اي جسدتها على غير علف **قوله والتبنيح**
في الثانية ما تمت له ستة ودخلت في السنة الثانية سمي
 بذلك لانه تبنيح امه **قوله والسنة في الثالثة** اي السنة
 ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة **قوله**
وتبي الغنم ما بلغ ستة وجزعها ما بلغ اكثرها اي جزع
 الغنم ما بلغ اكثر السنة والجزع من القرين سنة والتبنيح من
 سنتين والجزع من الابل بين اربع سنين والتبنيح خمسة
قوله ومن وجب عليه سن اي في ذات سن وما حبه لا
 يملكه اعطي اعلامته **واخذ الرازي** في الساعي يعني
 لا يعبر الساعي على القبول لان فيه بشر الزيادة ولا اجبار فيه
قوله واعطي اسفل منه مع الترابيد مطلقا يعني سوار في
 الساعي ولم يرض بجمع على القبول **قوله ويجوز دفع الغنم**
في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر والخرج واستدل وقال
 الشافعي لا يجوز فبا ساع على الهدي والاضاحي ولنا ما روينا في
 من حديث اتمامه ان انساحده ان ابا بكر كتب له الفريضة
 التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صيرفة الجزع
 ولبيست عنده جزعة وعند حقه فاعنا قبل منه الحقه الجزع

قوله

قوله وليراجب احد الواسط من النصاب حتى لو وجب
 عليه بنت لبون مثلا لا يوجد منه حار بنت لبون في ماله
 ولا ادري بنت لبون فيه وانما يوجد بنت لبون وسط
 وكذا غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرام امواتهم
 رواه الجماعة **قوله ومطلق الاستفاد بضم في الحول** اعلم
 ان الفايضة على ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من
 غير جنس الاصل والثاني لا يضم الى الاصل بالانفاق بل يستأنف
 له حوله اخر كما اذا كانت له اهل فاستفاد بقر وغنم في اتنا الحول
 والاول لا يخلو اما ان يكون حاصله بسبب الاصل بالاولاد والا
 وذلك بضم بالاجماع وان حصل بسبب مفقود في نفسه كما
 لموت والمشرك والموهوب بضم عندنا خلافا للشافعي والمراد
 من الضم اي يجب الزكاة في الفايضة عند تمام الحول على الاصل
قوله وغيرها اي غير الرخ والتولد بضم الى اقرب جنسه حولا
 صورته اذا كان له نصاب من الفضة ونصاب اخر عرض
 النجاشي ثم ذهب له دراهم بضم الدرهم الى الفضة ان كانت
 نصاب الفضة اقرب الي تمام الحول وبضم الي نصاب العرض
 ان كان اقرب الي الحول **قوله والزكاة واجبة في النصاب**
دون العفو هذا عند محمد بن محمد ورفض فيهما **قوله**
فلا يستند شي بملاك العفو فايدع الخلاف المذكور

رباع